

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

١٥١

بيان علم وخبر رقم
بتأسيس جمعية باسم : "تطوير بلدنا"
مركزها: بيروت

٢٠١٢ تموز ٣٠

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعليم رقم ١٠ إم/٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديلاته رقم ١٥ إم/٤٠٨

تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢

بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسمة :
"تطوير بلدنا" والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ١٨٠٢

تاريخ ٢٠١٧/١/٢٥

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللجان

يقرر ما يأتيالمادة الأولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسمة :

"تطوير بلدنا"

مركزها:بيروت - بدارو - العقار رقم ١٩٤٧ - ملك الشركة الخليجية للتجارة
والمقاولات ش.م.م . - مكتب المحامي حافظ جابر - الطابق السابع .غايتها:

والأكاديمية .

- إرشاد وتدريب الطلاب فيما يتعلق بالأمور المالية والإقتصادية والمهنية

- إرشاد وتدريب المجتمع المدني على استخدام التكنولوجيا بكافة أشكالها .

- تطوير الموارد الطبيعية والحرجية والتدريب على كيفية الاهتمام بالبيئة

الحرجية .

- تسهيل ومساعدة تطوير المجتمع من خلال تطبيق نظام أكاديمي محترف

يهدف إلى تعزيز الديمقراطية ، التنمية المستدامة ، حقوق ، فرص

اقتصادية ، مساواة وعدالة اجتماعية وذلك من خلال الجمعية وتعليم وتمكين

الناس في مجتمعاتهم ، كل حسب إنتقامه وإهتماماته وطموحه ، سواء في

الريف أو المدينة .

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة

المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسوں السادة :

د . طلال حافظ جابر
لودي غسان ضو
رويدا مالك سجاع

وسام صلاح الشعار
د . هشام سليم حمدان
هيثم طلال صعب
معن سليم حمدان

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : المحامي طلال حافظ جابر

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية


المادة الثالثة : على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

٢٠١٢ آئمہ

بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق



بلغ لجانب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
وزارة الشؤون الإجتماعية
وزارة البيئة

المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع كامل الملف)

المديرية العامة للأمن العام
محافظة مدينة بيروت

أصحاب العلاقة
الجريدة الرسمية
المحفوظات

